معصور على مسايل الخصام وهو مستند فيها الى الاقرار والبينة وشبه ذلك فيظهر عدله وجوده
ولا ينبغي ان يقتصر في عزله على مجرد الشكوى لا سيما من اشتهر بالعدالة ولذا لم يظهر ان عمر عزل
قاضيا بمجرد الشكوى قال شيخنا الامام الصواب التفريق بين مجرد الشكوى بقاضي بلد الخليفة
وغيره لتيسر الاطلاع على حال من بحضرته وعسر الاطلاع على حال غيره المازري ان علم القاضي وعدل
ولم يتقدم فيه قادح لم يعزل بالشكية وسئل عن حاله بسببها سرا فان ثبت فيه مطعن عزل
والا فروي من لم يتحقق عدالته في عزله بمجردها قولان المازري اذا كان في العزل مصلحة العامة
امر الامام بالمبادرة اليه وعن عمر انه قال لا يسئلني قوم عزل اميرهم الا عزلته وان وجد
الامام افضل ممن ولى فله عزله وان لم يجد الا من هو دونه فلا يعزله فان عزله لم يبعد نفوذه قاله
شيخنا الامام وفيه نظر قلت وشكى اهل القيروان قاضيهم فرفعوا شكيتهم لسيدي
الشيخ الصالح ابي الحسن بن منتصر فكتب للخليفة بما هذا نصه الحمد لله اسعدكم الله بايصال
نعمه ووفر حظكم من رحمته وجعلكم لنعمه من الشاكرين وبطاعته من العاملين وبعد فان جماعة
القرويين الموصلين اليكم هم وجوه البلد وشهودها وهم قد نادوا بولاية ابن فلان عليهم
ويذكرون امورا شنيعة لا تليق باهل الديانة وقد امتنع بعضهم من رفع الشهادة عنده لانه
عنده ممن لا يجوز الرفع اليه وقد سمعت من غيرهم من اهل الصدق ممن خالطه بالمدرسة بتونس حرسها
الله انه ممن لا يجوز ان يلي هذه الخطة لما هو عليه من الصفات المذمومة وهم يطلبون من عدلكم
الراحة من ولايته فقد حصل بينهم من الرواية العداوة الدينية فيما يقولون ما لا يصح ان يكون واليا
عليهم بحال وقد عزل عمر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما عن اهل الكوفة لما شكاه اهل
الكوفة وسعد رضي الله عنه ممن لا يشك في فضله وعدله فكيف لا يعزل من الظن به غير هذا
وان اشكل عليكم امره وتوقفتم في حاله فردوا امره الى قاضي الحضرة يحكم بما يريه الله فيه والله
يسددكم في القول والعمل ويصلح على ايديكم ما فسد من الامور والى الله سبحانه المشتكى وبه
المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والسلام الاتم على من يقف عليها ورحمة الله
وبركاته وكتب الفقير الى الله تعالى علي بن منتصر بن محمد الصدفي وحكى الجوزي في الاذكياء ان تظلم
اهل الكوفة من عاملها الى المامون فقال ما علمت في عمالي اعدل منه فقال رجل من القوم يا امير
المومنين فقد لزمك ان تجعل لساير البلدان نصيبا من عدله حتى تكون قد ساويت بين رعاياك
في حسن النظر فاما نحن فلا تخصنا منه باكثر من ثلاث سنين فضحك المامون وامر بصرفه وفيها
ما حكم به القاضي على وجه الاجتهاد لعدم النص فيه والاجماع لا يجوز لاحد ابطاله ولا نقضه ولا يتعقب
ولا فسخه للزومه للمحكوم عليهم ما وجب الحسن لهم بحياتهم ولم يصر لغيرهم بوفاتهم اذ ليس لملك
حتى تورث عنهم ويورث عن المحكوم له على نحو ما حكم له به قاله ابن رشد وكان محمد بن فرج يقول
اما قضاة الحواضر والقواعد فقضاياهم وخطاباتهم ماضية الا ان يتبين الجور واما احكام قضاة
الكور فيتوقف في امورهم ويسئل عنهم واما اصحاب المدن فيحملون على الجور كما هو من الحمام الذي هو
محمول على النجاسة ابن رشد في سماع يحيى القاضي العدل العالم لا يتصفح احكامه ولا ينظر احكامه

فيها

فيها الا على وجه التجويز لها ان احتيج الى النظر اليها لما حدث من خصومة او اختلاف على حد لا على وجه
الكشف والتعقب لها ان سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان يظهر في شيء منها عند النظر اليه
على الوجه الجاير انه خطا ظاهر لم يختلف فيه فيرد ذلك والقاضي الجاير ترد احكامه دون تصفح وان
كانت مستقيمة ظاهره الا ان يثبت صحة باطنها والقاضي العدل الجاهل تتصفح احكامه فما هو صواب
او خطا فيه خلاف انفذ وما هو خطا لا خلاف فيه رد واختلف في احكام القضاة الذين لا ترضى حالهم
ولا تجوز شهادتهم ان لم يجهلوا بالجور في احكامهم واحكام اهل البدع والاهواء فقال ابن القاسم والاخوان
هي كاحكام الجاير لا يمضي منها الا ما علم صحة باطنه بالسنة العادلة وقاله اصبغ كاحكام العدل
الجاهل تتصفح فيمضي منها ما كان صحيحا في الظاهر وحكى الفضل عن ابن الماجشون ان القاضي الجاير
تتصفح احكامه كالقاضي الجاهل وهو شذوذ واما الخطا الموجب لرد حكم العدل العالم اذا ذكر الذي
بنا عليه حكمه فيوجد قد خالف النص من اية او سنة او اجماع قاله اللخمي زاد شيخنا الامام او ما ثبت
من عمل اهل المدينة لانه عند مالك مقدم على الحديث الصحيح عنده قلت هذا ان
كان مالكيا فواضح لانه يقول عمل اهل المدينة حجة واما على مذهب غيره فلا ينقض لانه مذهبه وليس
العمل عنده حجة وزاد المازري عن الشافعي او قياسا لا يحتمل الا معنى واحدا قال والظاهر انه يشير
الى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته وفي النوادر عن ابن الماجشون من الخطا الذي ينقض به حكم
العدل العالم الحكم باستسعا العبد لعتق بعضه وبالشفعة للجار وبتوريث العمة والخالة والمولى
الاسفل وشبه ذلك وذكرها المازري ونقل عن ابن عبد الحكم انه لا يرى النقض في شيء من هذه المسايل
لان نقله غير قطعي وقول ابن الماجشون بعيد لان الاستسعا ورد به حديث ثابت ابن يونس عن ابن
القاسم من طلق امراته البتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها واحدة فتزوجها البات قبل زوج فلمن
ولي بعده ان يفرق بينهما وليس هذا من الاختلاف الذي يفوت الحكم به وقال ابن عبد الحكم لا ينقض
ذلك كان ما كان ما لم يكن خطا محضا ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم ولو رفع من قتل رجلا
غيلة لقاض يرى فيه العفو فاسلمه لاوليايه فعفوا عنه ففي منع من ولي بعده نقض حكمه قولا ... ن
لابن القاسم واشهب ولابن رشد في سماع عيسى لا خلاف في نقض الحكم من قبله ان كان خطا لم يختلف
فيه وان اختلف فيه لم يرد وقيل يرد ان كان شاذا وعن ابن الماجشون يرد وان كان الخلاف قويا
مشهورا ان كان خلاف سنة قايمة قال شيخنا الامام ونزلت مسلة في نحو عام ستين وثلاثين
وسبعمائة وهي مسلة شيخنا ابي عبد الله بن الحباب كان حكم عليه قبل نحو هذه المدة بنحو عشر سنين
الشيخ الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع في جنة استحقها منه بنو البسيطي في عنوانهم كما تمكنهم
من دولة السلطان الامير ابي يحيى فحكم عليه في بنا احدثه بها بعد حوزها من يد ابن البسيطي احمد
القايم بن يعقوب وكان بنا رفيعا فحكم عليه بقيمته منقوضا مقلوعا فلما انتسخ تمكن البسيطي طلب ابن الحباب
ان يعمل له مجلس ينظر فيه الحكم المذكور فامر به السلطان واجتمعوا اليه ورده فلما اجتمعوا به وبوده
حاكم الديوان كل من يطلق عليه اسم فقيه معتبر حينيذ حقيقة ومجازا فلما اجتمعوا وبيس المجلس
حينيذ القاضي ابن عبد السلام وكان اعتذر للسلطان عن الحكم بينهما بان شهادته تقدمت في الحكم المذكور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)